




قرار عدد: 01/2020

تاريخ القرار: 2020/01/06



ق ر ا ر

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 06 جانفي 2020 ضد القناة الاذاعية الخاصة غير الحاصلة على إجازة "القرآن الكريم" في شخص ممثلها القانوني

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى التقرير الوارد على الهيئة من وحدة الرصد التابعة لها بخصوص مقطع وقع بثه بتاريخ 23 ديسمبر 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحا على القناة الاذاعية الخاصة غير الحاصلة على إجازة من الهيئة "القرآن الكريم" من برنامج "اين انت يا شعب" تضمن مخالفة لأحكام الفصل 5 من المرسوم 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والفصل 15، وحيث تبين بالرجوع الى تقرير محضر وحدة الرصد ان القناة المعنية بثت مداخلة لاحد المستمعين على موجاتها كانت في اطار التفاعل مع منشط البرنامج حول موضوع كان شغل الراي العام في الآونة الاخيرة بخصوص ملف القمع المورد من احد الدول والتداول بانه يحتوي على اشعارات مسرطنة وقد ذكر موجها كلامه لمنشط البرنامج يا ولدي راهو باش يوكولونا السم يجبو يرتاحو منو الشعب هذايا...شوف شنوة يجبو يعملو شطر الكمية باش يستهلكوها وشطر الكمية الي هي فزدت باش ياخذو التعويض من وزارة الفلاحة سي الطيب هذايا نطالب باعدامو وزير الفلاحة هذايا نطالب باعدامو انا حطيت عالفايس بوك نطالب باعدامو والإعدام مطلب شعبي....."، وتوجه المتدخل بخطابه لرئيس الجمهورية يطالبه بالتصدي لتفشي الفساد في البلاد: "وقفهم قالك نوقفهم تشعل البلاد خلي تشعل البلاد اش قاعدة تعمل هو....ياخي شبيبي اني كي نمشي مانخلصش خطية توقيني وتعديني للحبس والوزير السيد سارق مانعرفش قداش حاططهم في الكونت متاعو....كمال لطيف يحرق في البلاد حرقان..."

وحيث ان اذاعة "القرآن الكريم" اذاعة خاصة غير حاصلة على الاجازة طبقا لمقتضيات المرسوم 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 وتبقى خاضعة لولاية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وحيث وبالرجوع الى تقرير وحدة الرصد وما تضمنه من خطاب دون تدخل من منشط البرنامج يمثل مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم 116 من المرسوم المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

وحيث نص الفصل 5 من المرسوم 116 المؤرخ في 02/11/2011 على انه "تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،

حرية التعبير،

المساواة،

التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء،

الموضوعية والشفافية،

وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص:

احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،

احترام حرية المعتقد،

حماية الطفولة،

حماية الأمن الوطني والنظام العام،

حماية الصحة العامة،

تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

وحيث نص الفصل 15 من المرسوم 116 على ان من دور الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تنظيم

وتعديل الاتصال السمعي والبصري وفقا للمبادئ التالية:

دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان وسيادة القانون،

دعم حرية التعبير و حمايتها،

دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،

دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،

تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،

إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس

الأصل أو الجنس أو الدين،

السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،

وحيث نص الفصل 6 من الدستور التونسي ان "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر

الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير

والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها"،

وحيث نص الفصل 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان.

وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. ولا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة

الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير

المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا

بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.



وحيث نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية انه "

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته

أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وحيث ان قناة "القران الكريم" غير الحاصلة على اجازة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري سمحت بتمرير خطاب يتعارض مع المبادئ التي اقرها الدستور التونسي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية والتي تبنت من خلالها حرية الاتصال السمعي والبصري ولكن ذلك لا يكون الا في اطار عام يحيي حقوق الان وفقا للمبادئ التالية سان والكرامة البشرية وقرينة البراءة وهو ما اكده المرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 بمختلف احكامه وخاصة في ما يتعلق بدور الهيئة في تعديل المشهد السمعي البصري وضمنان مشهد سمعي بصري متعدد ومتنوع في مجتمع ديمقراطي تعددي،

وحيث ان السماح من قبل منشط البرنامج الاذاعي نسبة امور غير صحيحة لأي شخص على قناة ودون ادلة حقيقية تؤكد صحة تلك المزاعم التي تضمنها الخطاب هي جريمة يعاقب عليها القانون وانتهاك لقرينة البراءة والتحريض المباشر على العنف،

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المجراة من قبل وحدة الرصد بالهيئة عدم تدخل منشط البرنامج السيد ايمن البجاوي النائب عن حزب الرحمة في إطار الالتزام المحمول عليه وفق ما تقتضيه اخلاقيات المهنة بالتصدي للخطاب التحريضي ونسبة امور غير صحيحة وما تضمنته من عبارات تنال من اعتبار الشخص المتحدث عنه باعتباره شخصية عامة سياسية،

وحيث واعتبارا لما تضمنه مضمون الخطاب الواقع بثه من برنامج "اين انت يا شعب" يمثل خرقا واضحا لمقتضيات المرسوم 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 واحكام الفصل السادس من دستور الجمهورية التونسية،

واعتبارا لسوابق القناة في عدم احترام القوانين واخلاقيات المهنة فانه سبق للهيئة ان وجهت تنبيها الى القناة بتاريخ 12 سبتمبر 2019 لخرقها مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لما تضمنته حلقة برنامج "ابناؤنا بين الشريعة والشارع والمشرع" التي تم بثها بتاريخ 26 اوت 2019 واعادة بثها بتاريخ 02 سبتمبر 2019 من عدم احترام لكرامة الانسان وتحريض على الكراهية وبث ما يدعو إلى الاقصاء والثلب ضد فئة من التونسيين،

وحيث وطالما واصلت القناة في خرقها للموجبات القانونية واخلاقيات المهنة فانه وعملا بأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تكون في حالة عود،

وحيث تقتضي احكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 انه: "في حالة العود يمكن للهيئة ان تقرر بعد التداول عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج او البث بصفة مؤقتة او نهائية"،

وحيث واعتبارا لكل ما وقع بسطه فان مجلس الهيئة المنعقد بجلسة يوم الطالع وبعد التداول وتوفر النصاب القانوني واعتبارا لخطورة المخالفات التي ترتكها القناة المذكورة قرر تسليط عقوبة استنادا الى احكام الفصول 05 و 15 و 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة

عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، والزام القناة المذكورة بعدم إعادة بث المقطع من برنامج "اين انت يا شعب" الذي تمّ بثه بتاريخ 23 ديسمبر 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحا على القناة وسحب المقطع موضوع المخالفة من الموقع الالكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها.

لماذا ولهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 06 جانفي 2020

قرر مجلس الهيئة

أولا: تسليط ختية مالية على القناة الاذاعية الخاصة غير الحاصلة على إجازة "القران الكريم" في شخص ممثلها القانوني قدرها خمسون ألف دينار (50.000 د).

ثانيا: عدم إعادة بث المقطع من برنامج "اين انت يا شعب" الذي تمّ بثه بتاريخ 23 ديسمبر 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحا على القناة.

ثالثا: سحب المقطع موضوع المخالفة من الموقع الالكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

نائب الرئيس

عمر الوسلاطي

